عاشورا ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر هكذا
ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور سا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع عطا سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر خالفوا اليهود وراينا في فوائد داود بن عمرو عن اسماعيل
ابن علية قال ذكروا عند ابن ابي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم
عاشورا يوم التاسع فقال ابن ابي نجيح انما قال ابن عباس كره ان
اصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما او بعده يوما وتحقق
ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصوم يوم عاشورا العاشر من محرم قال الترمذي حديث
حسن صحيح وروى سعيد في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن داود
ابن علي عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما
قبله او يوما بعده رواه احمد ولفظه صوموا قبله يوما وبعده يوما
ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابن عباس وافتى به فقال في رواية
الاثرم انا اذهب في عاشورا ان يصام يوم التاسع والعاشر حديث
ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب سالت احمد عن صوم
عاشورا فقال نصوم يوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني
وابي الحرث من اراد ان يصوم عاشورا صام التاسع والعاشر الا
ان يشكل الشهور فيصوم ثلثة ايام ابن سيرين يقول ذلك وقد
قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على
العاشر لم يكره وبعتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر
لانه سئل عنه فافتى بصوم اليومين وامر بذلك وجعل هذا هو السنة
لمن اراد صوم يوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس
كان يكره افراد العاشر على ما هو مشهور عنه ومما يوضح ان كل ما حاو
من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ان اليهود كانوا

اذ ذاك لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا علامة
ولا بغيرها ثم ثبت بعد ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي
كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشروعية
مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان
المخالفة لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية
والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم يشرع المخالفة
لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك وفعل ذلك اليوم لو ان
المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مامورا بالمخالفة لهم في
الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه
ان يشاركهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية
من دعوتهم الى الدين او الاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين
بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما
في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين به
الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة
لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني انا لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي كان اتقاهم لله يعلم حقهم من باطلهم ما يعلمه الله اياه ونحن
نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان ناخذ شيئا من الدين عنهم لا من
اقوالهم ولا من افعالهم بل اجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل ينبغي لنا موافقة اهل الكتاب
الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث ان نقول
بموجبه كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم انه امر
بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا منهيون عن التشبه
بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب